

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

Environmental Damage Insurance in Algerian Legislation

بعجي محمد

جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية
الحقوق (الجزائر)

بن عبد العزيز سلمى *

جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية
الحقوق (الجزائر)

benabdelazizselmadoc@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023 /01 /09 تاريخ قبول المقال: 2023 /03 /02 تاريخ نشر المقال: 2023 /03 /19

الملخص:

إن الخصوصية المميزة للضرر البيئي حالت دون إمكانية إعمال قواعد المسؤولية على أساس الخطأ فيما يخص التعويض، مما يولد الحاجة للبحث عن حلول قانونية جديدة لمواجهة هذا العجز ما يبرر الاستعانة بنظام يكفل الحماية من هذه الأخطار، من خلال تفعيل تقنية التأمين ويستدعي ذلك معرفة مدى كفايته لجبر الضرر البيئي؛ خاصة إذا تعلق الأمر بتعويض الضرر الذي يلحق العناصر العامة للبيئة بوصفها غير مملوكة لأحد أي الضرر البيئي الخالص.

الكلمات المفتاحية: الضرر، الأثر المتراخي، تعويض الأخطار التكنولوجية.

Abstract:

The special nature of environmental damage has prevented liability rules from being enforced on the basis of fault with respect to compensation, which gives rise to the need to seek new legal solutions to this inability. In particular, compensation is required for damage to public elements of the environment that are not owned by any individual and pure environmental damage.

Key words: Damage, Laggy effect, Compensation, Technology risk compensation.

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

المقدمة:

إن موضوع المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث أصبحت من أهم مجالات اهتمام الفقه و القضاء خاصة فيما يتعلق بالأساس الذي تستند عليه، أو من حيث تحديد المسؤول عن الضرر و مجال هذه المسؤولية التي بدورها تبقى محددة بحدود قصوى لا تتجاوزها مهما كان قدر الضرر، الأمر الذي نتج عنه خلق وسائل جديدة لتغطية هذه المسؤولية تمثلت في النظم الحديثة للتعويض، و مادامت المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة تتكامل في توفير الحماية الفعالة للبيئة فان المسؤولية المدنية التقصيرية من بين هذه الأنواع التي لها دور هام و حاسم في تحديد المسؤول و تقدير التعويض.

إلا أن عدم مسابقة التشريع الجزائري لمختلف التشريعات الدولية التي تضمنت نصوص تعالج المسؤولية المدنية في المجال البيئي، والإحالة إلى القواعد العامة أوجد الحاجة لمعرفة مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة مثل هذه الأضرار البيئية في ظل الطبيعة الخاصة التي تتميز بها أضرار التلوث وخاصة في الأساس القانوني لهذه المسؤولية فهل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساس لها وتعتبره كافيا لقيامها فعلى ضوء تحديد الأساس لتحديد الأركان اللازم توافرها لقيام المسؤولية وما يلزم كل ركن من هذه الأركان من صعوبات كما يتحدد على ضوءه وسائل دفع هذه المسؤولية، كما تتميز هذه المسؤولية بخصوصية الأضرار التي تقوم من أجل تعويضها صعوبات تحديد صاحب الصفة في المطالبة به هذا من جهة و من جهة أخرى خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع طبيعة تلك الأضرار.

هذا ما جعل منها مجالا خصباً للاجتهادات الفقهية و القضائية و بذلك فان حماية البيئة لا تكون فعالة إلا بوضع نظام مسؤولية يحقق الردع و الإصلاح في ذات الوقت، مما لاشك فيه أن هذا التأمين لعب دورا مؤثرا في إنزال هذه الوظائف للتنفيذ ومعرفة مدى قابليتها لذلك في ظل الأخطار المستحدثة للتطور التكنولوجي لتبيين الحاجة للاعتماد على أنظمة بديلة أخرى لتغطية مخاطر التلوث كإدارة هذه المخاطر ووضع نماذج للتأمين تستوعب مثل هذه الأضرار بهذا يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ما مدى فعالية التشريع البيئي في التأمين عن الأضرار البيئية أمام قصور نظام المسؤولية التقليدية ودور صناديق التعويض كنظام فعال لجبر الضرر البيئي؟

من أجل توضيح ذلك نقوم بتقسيم الدراسة لجزئين:

المبحث الأول: نتناول فيه النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

المبحث الثاني: ضرورة التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري منه.

المبحث الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إنّ حادثة الضرر البيئي و خصوصيته و استقلاليته الذاتية أدت إلى طرح العديد من المسائل القانونية تتحصر في الصعوبات و العقوبات المحاطة بمشكلة مدى إمكانية تغطية و إصلاح الضرر البيئي، ذلك أن مصطلح اصلاح له علاقة وثيقة بالصعوبات و الظروف المحاطة بالضرر البيئي كونه ضرر ذا نطاق واسع من حيث انتشاره علي المدى الجغرافي و الزماني بالإضافة إلى أنه ضرر متطور، مما جعل من الصعب على المتضرر من جهة او القاضي الذي ينظر في النزاع من جهة اخرى تعويض الضرر البيئي و الاكتفاء بقواعد المسؤولية المدنية التي تبدو في بعض الحالات عاجزة عن الإلمام بكافة أنواع الأضرار البيئية.

ولعل هذا راجع إلى عدة أسباب أكد عليها الفقه اهمها قصور القواعد الإجرائية و الشكلية و الموضوعية لتغطية كافة الأضرار البيئية إضافة إلى جسامه الضرر إذ نجد ان الضرر البيئي في الغالب هو ضرر متطور و يتسم بالجسامه مما يصعب على القاضي تقديره كذلك صعوبة معرفة المسؤول عن النشاط الضار و قصور الغرامات المدنية و الجزائية و الادارية اذ غالبا لا تتناسب مع مستوى و جسامه الضرر.

إن الآليات المكتملة للمسؤولية المدنية تتنوع بتنوع الاضرار البيئية ودرجة جسامتها ومن خلال التعرض لمختلف هذه الوسائل أو الآليات البديلة لنظام المسؤولية لمعرفة مدى فعاليتها في تغطية الأضرار، التي تعجز قواعد المسؤولية المدنية عن تغطيتها فإن تطور الأضرار البيئية وجهت الفكر القانوني إلى ضرورة وضع أنظمة خاصة سواء في مجال الأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية او التعويض الناتج عن هذه الأضرار بما يتماشى مع جسامتها فأغلبية هذه الأضرار تأتي في شكل كوارث و من جهة أخرى تقتضي هذه المعالجة تحديد الأسس القانونية للمسؤولية الناجمة عن الاضرار البيئية لمعرفة مدى إمكانية الاكتفاء بالأسس التقليدية للمسؤولية، ام ان هذه الأخيرة تعجز عن الإلمام بكافة الأضرار البيئية¹ وعليه لا بد في حالة القول بان هناك عجز في استغراق الأسس التقليدية لتعويض الاضرار البيئية من البحث في الأساس الحديث للمسؤولية المعروفة في القواعد العامة التي ظهرت مع تطور النشاط البشري من البساطة الي التعقيد مما جعل الفقه و الاجتهاد القضائي يتبنى قواعد المسؤولية الموضوعية المبنية عن الضرر في العديد من المجالات وعليه سنحاول الوقوف على هذه الأسس الحديثة

¹ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2000 ، ص 90.

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

لمعرفة مدى كفايتها و صلاحيتها لان تكون بديلا في حالة وجود ثغرة في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية مقارنة مع خصوصية الضرر البيئي².

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية

إن الفراغ القانوني الذي يعاني منه النظام القانوني للمسؤولية البيئية هو الذي دفع الفقه والقضاء للاتجاه نحو القواعد التقليدية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية وذلك باللجوء إلى أهم هذه الأسس وهي الخطأ لكن في الواقع إذا صلح تطبيق هذه النظرية في حالات معينة، فإنها أصبحت محدودة بالنظر إلى طبيعة الضرر البيئي لذلك لجأت الآراء الفقهية الحديثة وعلى غرارها التشريعات الوطنية والدولية نحو البحث عن أسس بديلة من شأنها تغطية العجز الذي أدى إلى فشل نظرية الخطأ³.

الفرع الأول: مدى إمكانية تطبيق فكرة الخطأ واجب الإثبات في المجال البيئي

بما أن قانون حماية البيئة الجزائري حديث النشأة في مواجهة الاخطار التي تهدد الموارد الطبيعية و جسامه الأضرار الناجمة عن المخاطر تعد من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الأضرار البيئية و تقرير المسؤولية إلا أن هذا الأساس التقليدي لقي تأييدا فقهيًا و تطبيقًا قضائيًا واسعًا خصوصا مع بداية ظهور المشاكل و الأضرار البيئية الكبرى⁴ الناجمة عنها و التي أخذ بها القضاء الفرنسي في مجال التلوث البيئي متى توفرت عناصر الخطأ و تحقق الضرر و العلاقة السببية بينهما لكن فيما يخص الأضرار الحادة التي تظهر مرة واحدة فمن السهل تطبيق نظرية الخطأ خصوصا في حالة الاضرار التي لا تظهر آثارها في نفس الوقت إنما تأخذ فترة زمنية معينة حتى تتبع كافة آثارها وهو ما اصطلح عليه الضرر المتراخي.

إن العديد من القواعد القانونية⁵ تعطي الحق في التعويض إلا أن أساس المسؤولية لا يقوم علي أساس الخطأ مما يستتج معه ان المسؤولية البيئية هي نظام قائم بذاته، استنادا إلى طبيعة و خصوصية الضرر البيئي لاسيما إذا تكلما عن الأضرار الكارثية و الجسيمة ذات النطاق الواسع كتلك الناجمة عن

² عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة حيدر الجزائر، 1998، ص 60

³ جمال الدين محمد زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني الإتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية، القاهرة، طبعة 1990، ص 80

⁴ سعيد سعد عبد السلام، تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005، ص 44

⁵ أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى تعويض الضرر في جسم المضرور و ماله منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2000، ص

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

الأنشطة النووية و نقل المواد البترولية هي نفس الصعوبات التي تواجهها نظرية الخطأ في حالة تطبيقها في التشريعات⁶ و الأنظمة الداخلية عن الأضرار الناجمة عن مخاطر الإستغلال نشاطات ملوثة للبيئة نظرا للتطور الاقتصادي الذي نتج عن الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر أدى فعلا للتشكيك في قدرة هذه القواعد على تحقيق العدالة في التعويض عن الأضرار التي لحقت الضحايا من ذوي حقوقهم على الرغم من قيام المستغل باحترام كافة المقاييس التقنية و القانونية باتخاذ كافة التدابير الوقائية.

الفرع الثاني: الإتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري الذي ربط المسؤولية بحراسة الشيء طبقا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري لكن ما يعاب على هذا الأساس أنه غير جامع لكافة حالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، وعدم إمكانية التغطية الكلية لكافة صور المسؤولية الناشئة عنها خاصة المعاصرة لها التي لا يمكن إخضاعها للقواعد العامة للمسؤولية خاصة مع ظهور الاضرار العامة و الجماعية أو تعلق الأمر بأضرار التلوث النووي الإشعاعي⁷ بذلك نجد من نسب التعويض على أساس نظرية مضار الجوار التي نص عليها في المادة 691 من القانون المدني التي تركز على علاقة الجوار -بمفهومها الضيق- كافية وحدها لاستغراق كافة الأضرار البيئية، فلا بد من تحديث هذه النظرية و إدخال مقتضيات الضرر البيئي و طبيعته الخاصة حتى تتلاءم و الأضرار المستحدثة⁸ خاصة في ظل الاتجاه نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة الذي أصبح السمة الغالبة الأنظمة البديلة لدعوى المسؤولية بعدما برزت عدم قدرة الخطأ كأساس للمسؤولية على تحقيق أكبر قدر لحماية المضرورين .

المطلب الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية البيئية

حقيقة أن الأضرار البيئية تتطلب البحث عن الحلول القانونية الجديدة للنشاطات الخطيرة الملوثة للبيئة التي تنجم عنها في الغالب أضرار لا يمكن تداركها.

⁶ عبد الرحمان بوقلجة، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص 9

⁷ محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، 1986، ص 11

⁸ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 100

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

إن قواعد المسؤولية المدنية تتضمن نوع من الغموض يجعلها لا تتسجم في غالب الأحيان مع طبيعة الأضرار البيئية إذ أن هذه الأخيرة ترتب عنها قصور قواعد المسؤولية المدنية التي تعجز عن تغطية النشاطات المشروعة التي ترتب عنها أضرار للبيئة⁹.

إن الأضرار البيئية تعتبر غالبا أضرار ذات طبيعة استثنائية وهي بالتالي تؤدي إلى مسؤولية استثنائية تطلب هي الأخرى قواعد استثنائية.

الفرع الأول: مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية

يعتبر أول ظهور لمبدأ الحيطة على المستوى الدولي ثم تبنته التشريعات الداخلية التي من بينها التشريع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية مبدأ الإحتياط أو الحيطة في الفقرة 06 من المادة 03 من القانون 10-03¹⁰ المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كما تم تكريس مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم 88- 149¹¹ الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة أيضا المرسوم التنفيذي 07- 145 و المادة 08 من المرسوم 04-432¹² المتعلق بتسيير الكوارث . إن تأثير مبدأ الحيطة يبدو واضحا رغم أهمية هذا المبدأ كأساس للمسؤولية البيئية إلا أن هذا المبدأ لا يشمل المضار البسيطة بل يقتصر بالطابع الجسيم للضرر البيئي و يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية وإن كان لم يسلم من الانتقاد إلا أنه ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية و التشريعات البيئية هذا تعزيز الأثر الواقي للمسؤولية المدنية¹³.

نجد من التشريعات من يخلط بين مفهوم الحيطة ومفهوم الوقاية إلا أن الفقه يميز بين هذين المصطلحين فمصطلح الوقاية يتعلق باستدراك الأخطار المعروفة في حين أن مصطلح الحيطة يتطلب

⁹ عبد الغاني حيسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 6

¹⁰ قانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003

¹¹ المرسوم التنفيذي رقم 88-149 صادر في 26 جويلية 1988 المتعلق بالمنشآت المصنفة ج ر عدد 30 صادرة في 27 جويلية 1988 الملغى بمقتضى المرسوم 98-339 ج ر عدد 30 صادرة 06 نوفمبر 1993

¹² مرسوم تنفيذي رقم 04-269 يضبط كيفية تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية آثار الكوارث الطبيعية ، مؤرخ في 24 أوت، ج ر العدد 55 المؤرخ في 01 سبتمبر 2004

¹³ نور الدين يوسف، جبر الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2012، ص 340 تضمن التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العامل أو السكان لغبار المناجم.

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سيواجهه¹⁴، قد نص المشرع الجزائري على مبدأ الوقاية في قانون البيئة حيث صنفته المادة 02 في الفقرة 02 الوقاية من أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة من بين أهدافها كذلك المادة 03 الفقرة 05 تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ الوقاية ليس وليد قانون البيئة، وإنما ورد ذكره في عدة قوانين خاصة بالمرسوم التنفيذي 99-1595 الذي تضمن التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العامل أو السكان لغبار المناجم .

إن مبدأ الوقاية يؤسس على منظور غائي¹⁶ يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية والصناعية أثارا مباشرة أو غير مباشرة على البيئة وكنتيجة لتبني المفهوم الواسع لهذا المبدأ فإنه ينقلب من واجب الوقاية الكاملة إلى وقاية جزئية بالتقليل من نتائج الاعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوث الاعتداء.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الإعلام والمشاركة

من المبادئ القانونية ذات الطابع الإقتصادي مبدأ الملوث الدافع الذي يعمل على تكريس فكرة التنمية من منظور بيئي و التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية، باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لان حق التمتع بها ليس حق مطلق، إنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضا حق في العناصر المكونة للبيئة كحق التمتع و واجب عدم استنزاف الموارد هذا ما نصت عليه المادة 03 من قانون البيئة الجزائري، كذلك نجد مبدأ الإعلام و المشاركة الذي يتجسد من خلال تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين، في تدابير حماية البيئة من خلال نص المادة 03 الفقرة 03 من القانون 03-10 فبمقتضاه يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة من صور مبدأ الإعلام البيئي في التطبيقات، و الأساليب القانونية كحالة دراسة مدى التأثير الذي يتم بموجبه إعلام الجمهور بقرار مشهر، حيث يعلق في الأماكن المجاورة من الموقع الذي تتم فيه إنجاز الأشغال و أعمال التهيئة أو أماكن إقامة المنشآت في جريدتين يوميتين على الأقل كذلك من خلال التحقيق العمومي¹⁷.

¹⁴ نبيلة إسماعيل رسلان، مسؤولية الشركات عن الأضرار البيئية و التأمين منها مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عن شمس، مصر، العدد 43، 2011، ص 175

¹⁵ المرسوم التنفيذي 95-99 تضمن التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العامل أو السكان لغبار المناجم.

¹⁶ محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف، 2015-2016، ص 120

¹⁷ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 413.

المبحث الثاني: ضرورة التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية وموقف المشرع الجزائري منه

إن كثرة الأضرار البيئية التي أصبحت تحيط بالأفراد و خطورتها في الوقت ذاته واستخدام وسائل التطور التكنولوجي الخطيرة استدعت تدخل وسائل قانونية من أجل الحد من خطورة و جسامه هذه الأضرار لقصور قواعد المسؤولية المدنية عن الالمام بكافة الأضرار البيئية خصوصا أن جل هذه الأضرار هي أضرار مستحدثة، وأحسن مثال على ذلك الضرر البيئي الناتج عن التطور التكنولوجي الذي يتسم بحقائق يصعب الالمام بها للقول بإمكانية تغطية هذه الأضرار الآليات التقليدية المكتملة لقواعد المسؤولية المدنية، يجب الإشارة إلى أن نظام التأمين الإجباري يتعلق بالأضرار الناجمة عن النشاطات التي تحمل مخاطر استثنائية أو كذلك المرافق التي تمارس نشاطات خطيرة و عليه فإن الاستناد على المسؤولية القائمة على المخاطر أو المسؤولية الموضوعية المطلقة كنظام إصلاح الضرر غير كافي لتغطية الأضرار البيئية نظرا لجسامه هذه الأخيرة و ضخامة مبلغ التعويض الذي قد يعجز المسؤول لذلك تبقي المسؤولية المدنية قاصرة.

إن هذه الآليات و التقنيات التي استحدثتها العديد من التشريعات كنظام التأمين من لتغطية الأضرار البيئية لاسيما الأضرار الكارثية و المفاجئة او الآليات الاقتصادية لا سيما الأدوات المالية كرسوم التلويث المستحدثة بمقتضى التشريعات المالية و التشريعات الخاصة بحماية البيئة تظهر فعاليتها في كونها تؤدي دورا إيجابيا، لاسيما في الحالات التي يصعب فيها إثبات العلاقة السببية بين الفعل و الضرر بسبب تداخل عدة عوامل تظهر أهمية هذه الوسائل في حالة إختفاء أو صعوبة معرفة المسؤول عن الضرر ففي هذه الحالة لا يعقل أن يبقى المتضرر بدون تعويض و لا يمكن التنازل عن الأضرار التي تصيب الأوساط الطبيعية و عناصر البيئة فلا بد من تغطية هذه الأخيرة.

المطلب الأول: ضرورة التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية

احتل تأمين المسؤولية في مجال التلوث البيئي مكانا أساسيا ذلك إن المسؤولية في هذا المجال مسؤولية موضوعية أساسها الضرر و تبنى مثل هذه المسؤولية دون وجود ضمان لدي المسؤول لتحمل آثارها يكون امرا نظريا ليس له فعالية لحماية المضرورين على هذا النحو تصبح كل من المسؤولية الموضوعية و نظام التأمين وجهين لعملة واحدة في مجال أضرار التلوث أن التأمين الإجباري من

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

المسؤولية عن أضرار التلوث يحقق العديد من المزايا لأصحاب المشروعات الملوثة فيؤدي التأمين الإلزامي إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب هذه المشروعات بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فحسب، و بذلك تصبح المسؤولية جماعية و يوزع عبئها علي مجموع المستأمنين في صورة أقساط زهيدة القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ملوث ان يتحملة يدفع شركة التأمين التي تتعهد بضمان لتغطية هذه الأضرار بالتعويض.

إضافة إلي ذلك فإن التأمين الإجباري يفرض على المشروعات الملوثة للبيئة الملزمة مباشرة بعمليات التأمين القيام بالعديد من التدابير والاحتياطات التي من شأنها تجنب وقوع أضرار التلوث والعمل على معالجتها فور حدوثها، كما أن التأمين الإلزامي يساعد على إعادة الحالة كما كانت عليه في البيئة قبل وقوع التلوث حينما يفرض على المستغل تقديم ضمانات مالية مخصصة لإصلاح الإعادة الحال كما كان عليه قبل موقع التلوث إذا كان ذلك ممكن¹⁸.

نظرا لأهمية التأمين الإجباري نجد أن المسؤولية البيئية من أكثر التطبيقات النموذجية لاستخدام هذه الفكرة للحد من أضرار التلوث وتغطية المسؤولية الناتجة عنها لأن المسؤولية البيئية تتحقق فيها كافة الشروط واعتبارات تطبيق التأمين الإلزامي ولما كانت أخطار التلوث البيئية، تتميز بأخطارها الجسيمة التي يمكن أن تكون مأساوية في بعض الأحيان و قد تتجاوز قدرة المشروعات الصناعية على تأمين نفسها بنفسها فإن نظام التأمين يبدو ضروري لا غنى عنه لهذه المشروعات التي ترغب دائما في الإحتياط ضد هذا النوع من المخاطر.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية

نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال القانون 04-06 الذي عدل و تم الأمر 95-07¹⁹ بالإضافة إلي القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري من المادة 619 الي المادة 625 فاشتراط إلزامية التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبئ ثقيل علي ميزانية الدولة أما فيما يتعلق

¹⁸ بن شريف زهير، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي مذكرة ماجستير في القانون تخصص بيئة و عمران، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015، ص 8.

¹⁹ أمر 95 - 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 13، مؤرخ في 8 مارس 1995 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر العدد 15، مؤرخ في 12 مارس 2006.

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

بالأضرار التي لها علاقة بالبيئة لا نجد أي نص صريح يتضمن إلزامية التأمين عن الأضرار الناجمة عن التلوث بصفة خاصة بل نجدها في إطار نصوص متفرقة في بعض القوانين ضمن المنظومة القانونية الجزائرية لذلك تدخل المشرع الجزائري، بنص عام و جعله إجباريا في المادة 168 من الامر 07-95 المتعلق بالتأمين المعدل و المتمم و رتب عقوبات جزائية على عدم الإمتثال لإلتزاماته فإن كل صاحب نشاط ملوث ملزم باكتتاب عقد تأمين لتغطية الأضرار التي قد يحدثها نشاطه الملوث كما جعل المشرع كل عقد تأمين لا بد أن يشمل ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية و تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشير إدارة الرقابة التي تستطيع فرض العمل بشروط نموذجية.

حددت المادة 168 الفقرة 02 نطاق تطبيق إلزامية هذا التأمين من حيث موضوعه بعبارة عامة تشمل جميع الصناعات والابتكارات والتحويل والتعبئة أما من حيث الأشخاص استنادا للمادة 56 من الامر 07-95 المعدل و المتمم يستفيد من تعويض شركات التأمين بمفهومه الواسع فإن الأمر 07-95 المعدل و المتمم قد تبني المشرع من خلاله نظام التأمين الإجباري بذلك يضمن تحت أي ظرف أن يقوم كل المستغلين الملوثين للبيئة، بإبرام عقود تأمين عن أنشطتهم الضارة وما قد يترتب عن ذلك من مسؤولية كما نص المشرع في نفس الأمر علي فرض التأمين على الأخطار المناخية كالبرد و العاصفة و الجليد و الفيضانات²⁰.

إضافة إلى التأمين الإلزامي نص عليه المشرع في الامر 07-95 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمينات له علاقة وثيقة بالمجال البيئي هو التأمين ضد الكوارث الطبيعية من خلال المادة 41 من الامر 07-95 المعدل و المتمم المتعلق بالتأمين نظرا لأهمية هذا النوع من التأمين فقد صدر التشريع الخاص بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بموجب الأمر 03-12²¹ حيث نصت المادة 01 منه على ضرورة أن يقوم كل من يملك عقارا مبنيا في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار لضمان الكوارث الطبيعية و كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو إقتصاديا أو تجاريا ان يقوم باكتتاب عقد تأمين عن الأضرار لضمان المنشأة الصناعية أو التجارية من اثار الكوارث الطبيعية نظرا لخطورة الكارثة الطبيعية و جسامة الأضرار الناجمة عنها فقد اتبع المشرع

²⁰ حميدة جميلية، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها -دراسة علي ضوء التشريع الجزائري -رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2001-2002

²¹ أمر رقم 03-12 المؤرخ في 26-08-2006 المتعلق بإلزامية التأمين علي الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا ، ج ر، العدد52، لسنة 2003 .

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

هذا الأمر بمجموعة من النصوص التنظيمية الخاصة بتشخيص الحوادث التي تعتبر كارثة طبيعية بالرجوع إلى المادة 165 من القانون 95-07 المعدل و المتم بنص على إلزامية التأمين عن الأضرار التي تصيب المستعملين بسبب نشاط المطار أو الميناء من أن تؤمن من مسؤوليتها كذلك المادة 163 بنسبة للمنشأة ذات الطابع الاقتصادي بتأمين من مخاطر الإستغلال .

أما في المجال البحري فقد اوجبت المادة 130 من التقنين البحري الجزائري على مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود كحمولة إنشاء تأمين أو كفالة مالية مثل ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن الصندوق الدولي للتعويض بمبلغ يحدد مسؤوليته عن أضرار التلوث.

يمكن القول أن نظام التأمين هذه الأخطار في الجزائر مازال يعتمد على نظام تقليدي كالتأمين عن المنتجات الخطيرة والتأمين عن الكوارث الطبيعية ولا زالت تغطيتها غير فعالة وقاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية هذا ما يستدعي ضرورة إيجاد تغطية تأمينية متخصصة²².

الخاتمة:

لقد اتجهت مختلف التشريعات البيئية إلى البحث عن الآليات المكملة و البديلة للآليات الكلاسيكية أهمها التأمين الإلزامي الذي يهدف إلى نقل عبء الضرر و تكاليف إصلاحه إلى الأشخاص المؤمنين و تظهر أهميتها خصوصا عند عجز أو إفلاس المؤمن لاسيما في حالة الضرر الناجم عن التلوث، و قد حقق هذا النظام فعالية كبيرة في تغطية التلوث الخطير إلا أن ما يمكن ملاحظته ان نظام التأمين ضد المخاطر لا يغطي بعض الأضرار المهمة من حيث خطورتها و جسامتها و على سبيل المثال التلوث المزمن الذي تظهر نتائجه و انعكاساته في فترة زمنية متواصلة التي هي من أهم خصائص الضرر البيئي هو اعتباره ضررا ذا طابع انتشاري و يحتاج إلى فترة زمنية تمتد إلى سنوات كي يترتب آثاره.

بالإضافة إلى أن نظام التأمين هو نظام قاصر في بعض جوانبه مادام أنه يقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص و ممتلكاتهم متجاهلا بذلك الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها و هو ما عبرت عنه العديد من الدراسات القانونية المتخصصة بالضرر العيني، أي الأضرار البيئية الخالصة لذلك ظهرت صناديق التعويض كآلية أخرى مكملة لنظام التأمين عن الضرر البيئي التي تتمتع باستقلالية ذاتية مقارنة مع نظام التأمين و هنا تظهر أهمية صناديق التعويض كآلية مكملة أضف إلى ذلك ان ما يميز

²² فاطمة شعران، مداخلة بعنوان مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعويض الضرر البيئي في التشريع الجزائري لتعويض الضرر البيئي في التشريع الجزائري يوم دراسي حول نظام التعويض عن الأضرار البيئية المنظم بتاريخ 18 ماي 2017 بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشلف.

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

صناديق التعويض عن نظام التأمين أنه يغطي الأضرار البيئية بمفهومها الفني الذي يقصد به الأضرار التي تقع علي البيئة في مختلف مجالاتها و عناصرها بغض النظر عن انعكاساتها عن الأشخاص و ممتلكاتهم و هنا يظهر الشق الإيجابي لصناديق التعويض كآلية من الآليات المكملة للتعويض و يسمح بالقضاء علي بعض المشاكل التي يعانيتها نظام المسؤولية مثال ذلك نجد أن صناديق التعويض تساهم في إصلاح الأضرار خارج أي أساس من أسس المسؤولية المدنية.

ورغم الإيجابيات التي تتمتع بها فإنها تهمل العديد من الأضرار لاسيما ضرر التلوث مما يجعله فعلا نظام غير كاف وحده لكي يكون مكملا لنظام التأمين لأنه لم يتمكن من سد العديد من الثغرات التي وقع فيها هذا الأخير ذلك ان صناديق التعويض تعتمد علي ما يعرف بالحد الأقصى للتعويض الذي تلتزم بدفعه، عند وقوع الضرر البيئي و عليه فاذا وقع ضرر بيئي يفوق في جسامته المبالغ التي تلتزم بها صناديق التعويض فان هذه الأخيرة تتخلص من دفع هذه المبالغ خصوصا في حالة التلوث الكارثي الذي لا فائدة من اللجوء إلى نظام التأمين و لا إلى صناديق التعويض.

إن مبدأ الملوث الدافع يعد من الآليات الاقتصادية المكملة لنظام تعويض الضرر البيئي سواء من حيث أهدافه او الوسائل التي يستند عليها لإصلاح الضرر البيئي فالدولة مؤهلة قانونا ممثلة في هيئتها المحلية لإصلاح الأضرار وكذلك الوقاية منها و هذا عن طريق فرض مبالغ مالية علي الملوّثين، و تحميلهم تكلفة تلويثهم للبيئة من جراء ممارسة النشاطات الاقتصادية رغم الثغرات التي شابت تطبيق المبدأ من طرف الدولة مما جعله يتناقض مع الهدف الأصلي لسياسة الملوث الدافع نظرا لعدم وعي المخاطبين بهذه الوسائل و بأهميتها في حماية البيئة .

وأمام تزايد خطر التلوث البيئي وزيادة حجم الأضرار البيئية الناجمة عنه وعدم إمكانية تطبيق القواعد التقليدية للمسؤولية فيما يخص التعويض فانه نقترح في هذا الصدد وبالأخص.

- ضرورة صياغة نصوص قانونية جديدة موجهة بصفة خاصة للتعويض عن خطر التلوث البيئي بجميع أنواعه ومهما كانت مصادره من خلال تأسيس التعويض على الضرر الحاصل دون الاعتداد بتوافر الخطأ المسؤول من عدمه.

- استحداث نموذج تأمين خاص موجه لتغطية خطر التلوث البيئي سواء العرضي او التدريجي وذلك على ان يحتوي كل الأضرار البيئية الناتجة عن خطر التلوث المؤمن عليه ويستوي في ذلك ان يكون الضرر البيئي الذي يمس عناصر البيئة الواقعة ضمن نطاق الملكية الخاصة أو الضرر البيئي البحث الذي يمس العناصر العامة للبيئة بوصفها غير مملوكة لاحد.

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

ونخلص الى القول ان الطبيعة الخاصة لأضرار البيئة تستوجب اعمال اليات وقائية بدورها تتحكم في اخطار والكوارث البيئية قبل تحققها بدلا من النظام العلاجي الذي يميز الأنظمة التقليدية مما كشف قصور حمايتها على اصلاح هذا النوع من الأضرار.

وأخيرا يجب التركيز على أهمية تطبيق المبادئ القانونية المتمخضة عن التشريعات البيئية الحديثة كمبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية التي يجب العمل على تهيئة أرضية قانونية تعتمد على مجموعة الاحكام الموضوعية والإجرائية لتحقيق النتائج المرجوة منها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1. أمر 95 - 07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات ، ج ر العدد 13 ، مؤرخ في 8 مارس 1995 المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر العدد 15 ، مؤرخ في 12 مارس 2006.
2. المرسوم التنفيذي 95 - 99 تضمن التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العامل أو السكان لغبار المناجم.
3. المرسوم التنفيذي رقم 88-149 صادر في 26 جويلية 1988 المتعلق بالمنشآت المصنفة ج ر عدد 30 صادرة في 27 جويلية 1988 الملغي بمقتضي المرسوم 98-339 ج ر عدد 30 صادرة 06 نوفمبر 1993.
4. قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 52 صادرة في 27 أوت 2003.
5. مرسوم تنفيذي رقم 04-269 يضبط كيفية تحديد التعريفات و الإعفاءات و حدود تغطية أثار الكوارث الطبيعية، مؤرخ في 24 أوت، ج ر العدد 55 المؤرخ في 01 سبتمبر 2004.
6. أمر رقم 12-03 المؤرخ في 26-08-2006 المتعلق بالزامية التأمين علي الكوارث الطبيعية و بتعويض الضحايا ، ج ر العدد 52 لسنة 2003 .

ثانيا: الكتب

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

7. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2000 .
8. عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري ، الجزء الأول التأمينات البرية، مطبعة حيدر الجزائر، 1998.
9. جمال الدين محمد زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية، القاهرة، طبعة 1990.
10. سعيد سعد عبد السلام، تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
11. أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، مدى تعويض الضرر في جسم المضرور و ماله منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 2000 .
12. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة، 1986 .
13. محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات

14. عبد الرحمان بوقلجة، المسؤولية المدنية عن أضرار البيئة ودور التأمين ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان 2015-2016 .
15. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.
16. -عبد الغاني حيسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2012 - 2013.
17. نور الدين يوسف، جبر الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة 2012، تضمن التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العامل أو السكان لغبار المناجم.

التأمين على الأضرار البيئية في التشريع الجزائري

18. محمد رحموني، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 2، 2015-2016.
19. بن شريف زهير، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي مذكرة ماجستير في القانون تخصص بيئة و عمران، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2015 .
20. حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها -دراسة علي ضوء التشريع الجزائري -رسالة ماجستير، جامعة البليدة، 2001-2002.

رابعاً: المقالات

21. نبيلة إسماعيل رسلان، مسؤولية الشركات عن الأضرار البيئية و التأمين منها مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عن شمس، مصر، العدد 43، 2011.

خامساً: المداخلات في الملتقيات والندوات

22. فاطمة شعران، مداخلات بعنوان مبدأ الملوث الدافع كآلية لتعويض الضرر البيئي في التشريع الجزائري لتعويض الضرر البيئي في التشريع الجزائري يوم دراسي حول نظام التعويض عن الأضرار البيئية المنظم بتاريخ 18 ماي 2017 بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشلف.